1- شرح مبداي السنوية و الوحدة مع الاستثناءات:

أ- **مبدأ السنوية:** معنى هذا المبدأ أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، فتحصيل الإيرادات يكون لمدة سنة وصرف النفقات يكون لمدة سنة كذلك ، ويرجع هذا المبدأ لعدة اعتبارات سياسية ومالية. أما الاعتبارات السياسية تتمثل في أن السلطة التنفيذية تخضع لرقابة منتظمة ومتكررة نسبيا من جانب البرلمان بهدف تمكين هذا الأخير من متابعة نشاط السلطة التنفيذية ورقابته، ومن الاعتبارات المالية تعتبر فترة السنة مهمة جدا، حيث تتماشى التقديرات مع مستوى النشاط الاقتصادي الذي يتحدد في الغالب وتظهر آثاره لمدة سنة.

- **الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ السنوية** :هناك قواعد لا تخضع لمبدأ السنوية تتمثل في :

- **برامج التجهيز** :وهي البرامج المرتبطة بتجهيز مختلف المشاريع الحيوية الكبيرة التي تتطلب مخصصات مالية ضخمة ومدة إنجاز تتجاوز السنة وترتبط بنفقات الاستثمار من دون نفقات التسيير حيث تنفذ وفق إجرائين:رخص البرامج و اعتمادات الدفع.
- **ترحيل الاعتمادات** :هي الترخيص بترحيل الاعتمادات المالية غير المستغلة عند السنة الموالية، وتتمثل هذه الاعتمادات في :اعتمادات التسيير، اعتمادات التجهيز.

ب- **مبدأ وحدة الميزانية:** يقتضي الالتزام بهذا المبدأ أن تدرج الحكومة كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة.

من مبررات هذا المبدأ:

- وضوح المركز المالي للدولة وسهولة عرضه أمام البرلمان أو أجهزة الرقابة.
- سهولة عرض مجاميع الإيرادات والنفقات.
- مساعدة السلطة التشريعية في مهامها الرقابية.
- الكشف عن التصرفات الحكومية في المال العام.

هناك مجموعة من **الاستثناءات** التي وردت على قاعدة الوحدة نذكرها في ما يلي :

- **الميزانيات المستقلة** : هي الميزانية الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة حيث من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يليه منطقيا الاستقلال في الميزانية. مما يعني في نهاية المطاف أن يكون لهذه المرافق الميزانية الخاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون الحاجة إلى نص صريح عن ذلك .
- **الميزانيات الملحقة**: هي الميزانية ملحقة تسمح بمتابعة كيفية وشروط سير بعض مرافق الدولة التي يغلب عليها الطابع التجاري لكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ذلك فهي ميزانية المرافق التي تتمتع بمواد خاصة وهي ذات طابع اقتصادي.
- **الحسابات الخاصة بالخزينة:** يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، و لا تعتبر إيرادات عامة وتسجل خروج أموال منها، ولا تعتبر نفقات عامة مثال ذلك التأمين الذي يلتزم بدفعه المقاولون المتعاقدون مع الحكومة لتنفيذ مشروع معين .

و تشمل الحسابات الخاصة للخزينة(حسب المادة 42 من القانون العضوي 18-15) الفئات الآتية :

- الحسابات التجارية- حسابات التخصيص الخاص- حسابات القروض و التسبيقات.
- حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية- حسابات المساهمة و الالتزام
- - حسابات العمليات النقدية.

- **الميزانيات غير العادية:** ويرجع وجودها إلى التقسيم التقليدي للنفقات العامة و الإيرادات العامة إلى عادية و غير عادية، مثال على ذلك اضطرار الدولة إلى إنفاق مبالغ كبيرة لأغراض وقتية أو استثنائية كتعمير ما خربته الحرب أو القيام باستثمار ضخم.

2- فيما يلي شرح **مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي** وبيان ضرورته لحماية المال العام، بالاعتماد على المحاضرة المرفقة:

أولًا: تعريف مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

يقوم هذا المبدأ على الفصل التام بين مهام ومسؤوليات كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بحيث لا يجوز لشخص واحد الجمع بين الوظيفتين، كما لا يخضع أحدهما لسلطة الآخر. وقد نصّت قوانين المحاسبة العمومية على هذا التنافي صراحة، إذ تتنافى وظيفة المحاسب العمومي مع وظيفة الآمر بالصرف.

وبموجب هذا المبدأ، تمر العمليات المالية للهيئات العمومية عبر مرحلتين أساسيتين:

1. المرحلة الإدارية (من اختصاص الآمر بالصرف):

وتشمل تنفيذ الميزانية من حيث:

* الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بدفعها،

* إثبات الإيرادات وتصفيتها والأمر بتحصيلها.

2. المرحلة المحاسبية (من اختصاص المحاسب العمومي): وتتمثل في:

* دفع النفقات فعليًا،

* تحصيل الإيرادات فعليًا،

* تنفيذ العمليات المحاسبية المرتبطة بذلك.

ثانيًا: مبررات وضرورة مبدأ الفصل لحماية المال العام

1. تقسيم المهام وتحديد المسؤوليات

لكل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي سلطة مستقلة، دون علاقة رئاسية بينهما:

* الآمر بالصرف مسؤول عن الإجراءات الإدارية (الالتزام، التصفية، إصدار أوامر الدفع والتحصيل).

* المحاسب العمومي مسؤول عن التنفيذ المالي (تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات).

وهذا التقسيم يمنع تركيز السلطة المالية في يد شخص واحد، ويحد من سوء الاستعمال والانحراف في تسيير الأموال العمومية.

2. تسهيل الرقابة ومنع التزوير والاختلاس

يمسك الآمر بالصرف حسابات إدارية تخص الالتزام والأمر بالصرف، بينما يمسك المحاسب العمومي حسابات التسيير التي تعكس دخول وخروج الأموال.وبمقارنة الحسابين يمكن:

* اكتشاف الأخطاء والمخالفات بسهولة،

* تفعيل دور الأجهزة الرقابية،

* الحد من التزوير والاختلاس.

كما أن كل طرف يشكل رقيبًا طبيعيًا على الطرف الآخر، مما يقلل فرص التواطؤ التي يمكن أن تحدث لو جُمعت الوظيفتان في شخص واحد.

3. دعم مبدأ وحدة الصندوق وحماية الخزينة العمومية

أن حيازة وتداول وحراسة المال العام من اختصاص المحاسب العمومي فقط، وتُودع السيولة في حساب واحد هو حساب الخزينة العمومية.أما الآمر بالصرف فلا يملك صندوقًا خاصًا ولا يمكنه تداول الأموال أو القيم العمومية مباشرة إلا بترخيص استثنائي من وزارة المالية.

وهذا التنظيم يضمن:

* تركيز الأموال العمومية في جهة واحدة مسؤولة قانونًا،

* تقليل مخاطر الضياع أو الاستعمال غير المشروع للأموال.

خلاصة

مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يُعد من **أهم ضمانات حماية المال العام** لأنه:

* يوزّع الاختصاصات والمسؤوليات بوضوح،

* يمنع تركيز السلطة المالية في يد شخص واحد،

* يسهل الرقابة والمحاسبة،

* يحد من التزوير والاختلاس والتواطؤ،

* يكرّس وحدة الصندوق وحماية الخزينة العمومية.

وبذلك يشكل هذا المبدأ ركيزة أساسية في نظام المحاسبة العمومية لضمان الشفافية وحسن تسيير الأموال العامة.

3. المقارنة بين الرقابة القبلية و البعدية

المعيار	الرقابة البعدية (اللاحقة	الرقابة القبلية (السابقة
التوقيت	بعد تنفيذ العملية (في التسوية السنوية أو فجائية(	قبل تنفيذ العملية المالية (أثناء الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع(
الهدف	الكشف والتصحيح والعقاب (تقييم التنفيذ، كشف الاختلالات، تحديد المسؤوليات) بواسطة المفتشية العامة/مجلس المحاسبة	المنع الوقائي للخطأ/الإخلال (التحقق من الشرعية، الوثائق، الاعتمادات) بواسطة المراقب المالي والمحاسب العمومي
الأثر	تصحيحي/عقابي (يُصحّح الخلل، يُحاسِب المخالفين، يُحسّن الإجراءات المستقبلية(	وقائي/فوري (يمنع الخسارة قبل وقوعها، يسرّع الإجراءات السليمة(

4-أهداف مشروع عصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر:

يُعد مشروع عصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر من أهم الإصلاحات التي تبنتها الدولة في السنوات الأخيرة، حيث يهدف إلى تحقيق كفاءة أكبر في إدارة المال العام وترشيد الإنفاق وتحسين الأداء الحكومي.

1- الانتقال من الميزانية التقليدية إلى ميزانية البرامج والأداء:

- **التركيز على النتائج:** بدلًا من التركيز على الوسائل، يتم التركيز على تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من خلال البرامج والمشاريع الحكومية.
- **ربط الموارد بالأهداف:** يتم تخصيص الموارد المالية للبرامج والمشاريع التي تحقق أهدافًا محددة وقابلة للقياس.
- **تحسين المساءلة:** يتم مساءلة المسؤولين عن تحقيق النتائج المرجوة من البرامج والمشاريع التي يشرفون عليها.

2- تعزيز الشفافية والإفصاح:

- **نشر المعلومات:** توفير معلومات كافية وواضحة عن الميزانية للجمهور، بما في ذلك أهدافها ومكوناتها وكيفية إنفاق الأموال العامة.
- **إشراك المواطنين:** إشراك المواطنين في عملية صنع القرار المتعلقة بالميزانية من خلال آليات مختلفة مثل الاستشارات العامة.

3- ترشيد الإنفاق العام:

- **مكافحة التبذير:** تحديد أوجه التبذير في الإنفاق العام والعمل على تقليلها.
- **تحسين كفاءة الإنفاق:** تخصيص الموارد المالية للبرامج والمشاريع الأكثر فعالية وكفاءة.

4- تطوير القدرات المؤسسية:

- **تحديث الأنظمة:** تحديث الأنظمة والإجراءات المتبعة في إعداد وتنفيذ الميزانية.
- **تدريب الموظفين:** تدريب الموظفين على أحدث أساليب الإدارة المالية والميزانياتية.

يُعد مشروع تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر مشروعًا طموحًا يهدف إلى تحقيق إصلاحات جذرية في الإدارة المالية العامة. وعلى الرغم من وجود بعض التحديات، ومن المتوقع أن يحقق نتائج إيجابية في المدى المتوسط والطويل.

<u>تحديات عصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر</u>

تحديث النظام الموازناتي في الجزائر يواجه حزمة مترابطة من التحديات المؤسسية والتقنية والبشرية، تجعل الانتقال من موازنة البنود إلى موازنة البرامج والأداء مساراً بطيئاً ومعقداً. جزء كبير من الصعوبة يرجع أيضاً لطبيعة الاقتصاد الريعي المعتمد على المحروقات، وضعف الثقافة التسييرية المبنية على النتائج داخل الإدارات العمومية .

1. تحديات مرتبطة بالإطار القانوني والمؤسسي

- رغم صدور القانون العضوي 18- 15المتعلق بقوانين المالية، ما زال تنزيله العملي يتطلب مراجعة واسعة للنصوص التنظيمية والإجراءات الداخلية في الوزارات والجماعات المحلية.

- استمرار تداخل الصلاحيات وضعف التنسيق بين الفاعلين (المالية، المحاسبة العمومية، الرقابة، القطاعات الوزارية) يعرقل تطبيق منطق "مسؤولية مقابل نتائج" الذي تقوم عليه موازنة البرامج.

2. **تحديات تقنية ومعلوماتية**

- الأنظمة المعلوماتية الحالية غير مهيأة بالكامل لتدبير موازنة متعددة السنوات قائمة على البرامج، مع نقص التكامل بين أنظمة إعداد الميزانية، المحاسبة، والرقابة.
- الدراسات تنبّه إلى أن نجاح التحديث يرتبط بوجود نظام معلومات مندمج يوفر بيانات آنية وموثوقة عن الاعتمادات والتنفيذ والمؤشرات، .مثل نظام (SIGB)لضمان تدفق المعلومات المالية في الوقت الحقيقي، وهو ما يمثل تحدياً تقنياً كبيراً

3. **تحديات القدرات البشرية والثقافة التسييرية**

- الانتقال من "منطق صرف الاعتمادات" إلى "منطق الأداء والنتائج" يتطلب تغييراً عميقاً في عقلية المسيرين والمحاسبين والرقابة، مع حاجة كبيرة للتكوين في التخطيط الاستراتيجي، إعداد البرامج، وصياغة مؤشرات الأداء.
- توجد مقاومة داخلية للتغيير في بعض الإدارات بسبب الخوف من زيادة المساءلة وربط الموارد بالنتائج، ما يبطئ وتيرة الإصلاح الموازناتي.

4. **تحديات اقتصادية ومالية**

- اعتماد الميزانية على إيرادات المحروقات يجعل التخطيط متوسط الأمد صعباً بسبب تقلبات أسعار النفط والغاز، ما يضعف استقرار الأطر الموازناتية متعددة السنوات .
- الضغط على التوازنات المالية (عجز الميزانية، الحاجة للاستدامة المالية) يفرض تعميم منطق تقييم نجاعة الإنفاق، في حين أن أدوات تقييم الكلفة-النتيجة لا تزال محدودة في الممارسة.

5. **تحديات الحوكمة والشفافية والرقابة**

- الإصلاح يستلزم تعزيز دور الرقابة البرلمانية والهيئات العليا للرقابة المالية في تتبع الأداء وليس فقط شرعية النفقة، وهو مجال يشهد تطوراً تدريجياً لكن بقدرات محدودة.
- رغم التقدم في رقمنة بعض جوانب المالية العمومية، ما تزال الشفافية الموازناتية الكاملة (نشر معلومات مفهومة عن البرامج، الأهداف، النتائج) في طور التحسين، مما يحد من مشاركة المواطنين والخبراء في تقييم السياسات.

ثانيا: الإجابة على الوضعية: تنفيذ نفقة تجهيزات (حواسيب بـ 1,200,000 دج)

1مراحل تنفيذ النفقة الأربع بالترتيب

- أ- **الالتزام** :خلق التزام قانوني بالنفقة وحجز الاعتماد الميزاني.
- ب- **التصفية** :تحديد المبلغ الدقيق والتأكد من تنفيذ الخدمة/التسليم.
- ت- **الأمر بالصرف (الحوالة)** :(إصدار أمر للمحاسب بالدفع.
- ث- **الدفع** :تنفيذ الدفع الفعلي (تحويل/شيك/نقد.

2العون المسؤول عن كل مرحلة

- أ- **الالتزام** :الآمر بالصرف (يُنشئ الالتزام ويحجز الاعتماد.)
- ب- **التصفية** :الآمر بالصرف (يُحدِّد المبلغ النهائي بعد التحقق.)
- ت- **الأمر بالصرف** :الآمر بالصرف (يُصدر الحوالة للمحاسب.)
- ث- **الدفع** :المحاسب العمومي (يُنفِّذ الدفع بعد الرقابة.)

3.4وثائق تبريرية لملف الدفع

1. **الفاتورة التجارية**)من المورد، مع الحسابات.(
2. **محضر الاستلام**)موقّع من المستلم/الخزن، يُثبت التسليم.(
3. **بطاقة التزام** أو سند الالتزام (حجز الاعتماد.(
4. **حوالة الدفع/الأمر بالصرف**)مُوقّع من الآمر بالصرف.(